[ص 560] قال : فإني أجد أهل العم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟ .

قال : فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما : محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرم ؟ .

قلت : كل ما أقام ا به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً : لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره : لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص .

[ص 561] قال : فهل في هذا حجة تُبَين فرقك بين الاختلافين ؟ .

قلت : قال ا في ذم التفرق : { وما تَفَرَّق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعد ما جاءتهم البينةُ } [البينة 4] .

وقال جل ثناؤه : { ولا تكونوا كالذين تَفَرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات } [آل عمران 105] .

فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .

فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد فقد مَثَّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها